

تعليمات رقم (6) لسنة 2006

تعليمات رديات الرسوم الجامعية

صادرة بمقتضى المادة (27)

والمادة (48) من النظام المالي

رقم (34) لسنة 1987 وتعديلاته

المادة 1 : تسمى هذه التعليمات "تعليمات رديات الرسوم الجامعية رقم (6) لسنة 2006" ويعمل بها بدءاً من تاريخ 2006 / 5 / 24.

المادة 2 (*) : تعاد كامل الرسوم المدفوعة للطالب المسجل في البرنامج العادي إذا قبل في جامعة رسمية في البرنامج العادي في نفس الفصل بعد استثناء رسوم امتحانات المستوى إذا تقدم لها الطالب ، وإحضار كتاب رسمي من الجامعة يفيد بقبول الطالب على البرنامج العادي ، مرفقا به الإيصال المالي المدفوع لدى الجامعة الأخرى .

المادة 3 (*) : ترد الرسوم الجامعية للطالب المستجد في الجامعة في الحالات التالية :

أ. إذا كان قبول الطالب خطأ تعاد له كامل الرسوم الجامعية التي دفعها.

ب. إذا سجل الطالب المستجد في الجامعة مساقات دراسية تزيد ساعاتها المعتمدة عن الحد الأدنى للعبء

الدراسي المسموح له وانسحب من هذه الساعات خلال فترة الانسحاب والإضافة ترصد له قيمة هذه

الساعات وترد له في حالة انسحابه من الجامعة.

ج. عند وفاة الطالب خلال الفصل الدراسي ترد كافة الرسوم لذويه.

د. عدم توفر المساقات التي يرغب الطالب التسجيل فيها للدراسة.

هـ :

1- يعاد (90%) من رسوم الساعات المعتمدة فقط إذا انسحب الطالب من الجامعة قبل بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي لذلك الفصل.

2- يعاد (75%) من رسوم الساعات المعتمدة فقط إذا انسحب الطالب من الجامعة خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي لذلك الفصل.

3- يعاد (50%) من رسوم الساعات المعتمدة فقط إذا انسحب الطالب من الجامعة خلال الأسبوع الثاني من بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي لذلك الفصل.

4- يعاد (25%) من رسوم الساعات المعتمدة فقط إذا انسحب الطالب من الجامعة خلال الأسبوع الثالث من بدء الدراسة حسب التقويم الجامعي لذلك الفصل.

5- وفي الحالات التي يقبل فيها الطالب ، أو انسحب من الجامعة بعد نهاية الأسبوع الثالث من بدء الدراسة فلا يرد للطالب اية مبالغ سوى رديات الإلتلاف (التأمينات).

المادة 4 : ترد الرسوم الجامعية للطلبة أو ترصد لهم بعد الفصل الأول على النحو التالي:

- إذا سجل الطالب لمساقات دراسية لفصل لاحق وسدد الرسوم المقررة ثم فصل من

القسم/الكلية/التخصص/الجامعة فتعاد له جميع الرسوم التي دفعها إذا لم يرغب الالتحاق بقسم آخر وفق التعليمات المعمول بها، وبعد الانسحاب من الجامعة.

- إذا أجل الطالب دراسته قبل أو خلال الفترة المحددة للانسحاب والإضافة وكان مسجلاً للفصل الذي أجل

دراسته فيه، ترصد له رسوم الساعات المعتمدة وتعاد إليه في حالة انسحابه من الجامعة.

- عند وفاة الطالب خلال الدراسة ترد رسوم الساعات المعتمدة لذويه.

- إذا سجل الطالب لمساقات دراسية وأصيب بحادث أو تعرض لمرض يقعه عن متابعة الدراسة ترصد له رسوم الساعات المعتمدة، بموجب تقارير طبية من اللجان الطبية المعتمدة من قبل الجامعة تثبت عدم قدرته على الدراسة في ذلك الفصل، وتعاد له الرسوم في حالة انسحابه من الجامعة.
- المادة 5 : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الشأن.
- المادة 6 : رئيس الجامعة والمدير المالي مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.